E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2002/L.33
12 April 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ٩ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم

إســـبانيا، إستونيا*، ألمانيا، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريـــا*، بولـــندا، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد، سويســـرا*، فرنســـا، فنلندا*، كندا، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطـــة*، المملكـــة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو*، الـــنرويج*، النمســـا، نيوزيلـــندا*، هنغاريا*، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٢/... حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢٠٠٢/... حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وسائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية إيران الإسلامية طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة وعن اللجنة بشأن هذا الموضوع، وآخرها قرار الجمعية العامة ١٧١/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وقرار اللجنة ١٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

١- *ترحب*:

(أ) بتقرير الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (E/CN.4/2002/42)؛

(ب) المشاركة الواسعة النطاق في الانتخابات التي أجريت منذ عام ١٩٩٧؛

(ج) ما أفيد من أنه لن يعود يطلب تدوين الدين عند تسجيل الولادة أو الزواج أو الطلاق أو الوفاة؛

(د) ما يحدث من تطورات إيجابية فيما يتعلق بحالة الأطفال الإيرانيين في ميادين التعليم والصحة وقضاء الأحداث، على نحو ما أفادت به منظمة الأمم المتحدة للطفولة وأفاد به الممثل الخاص؛

(ه) عملية الإصلاحات القانونية الجارية في جمهورية إيران الإسلامية، وبشكل خاص الإصلاحات التي تمس عدالة الأحداث وعملية وضع قانون يحمي الأحداث، وتشجع حكومة إيران على المضي في هذا الاتجاه؛

(و) إعادة إنشاء لجنة حقوق الإنسان التابعة للبرلمان (المجلس) وتعرب عن أملها في أن تكمل العمل الذي تقوم به اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان لتحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

(ز) النقاش العام الجدي الذي يدور حاليا داخل المجتمع وفي وسائط الإعلام حول صحة وفائدة فرض عقوبة الجلد العلني وغيرها من ضروب العقوبة الصارمة؛

(ح) الجهود التي يبذلها المجلس لإنفاذ المادة ٣٨ من الدستور التي تحظر التعذيب، وتعرب عن أملها في أن يؤدي ذلك إلى تحسن ملحوظ في معاملة المحتجزين؛

٢- *تلاحظ* ما يلي:

(أ) الجهود التي تبذلها جمهورية إيران الإسلامية لتعزيز احترام حقوق الإنسان في البلد؛

(ب) تقييم الممثل الخاص وأنه سجلت بعض التحسينات في مجالات مثل تعليم المرأة والمشاركة الديمقراطية والصحة، وأن هذا الاتجاه لا رجعة فيه الآن، وتعرب عن أملها في أن يزداد هذا الاتجاه تعزيزا وأن يشمل أيضا مجالات أخرى في العام المقبل؛

(ج) إنشاء اللجنة الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان للأقليات الدينية؛

٣- *تلاحظ مع القلق* ما يلي:

(أ) استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

(ب) التقصير في الامتثال الكلي للمعايير الدولية في إدارة العدل وانعدام ضمانات المحاكمة حسب الأصول القانونية واحترام الضمانات القانونية المعترف بها دوليا وذلك، في جملة أمور، فيما يتصل بالأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية؛

(ج) حدوث حالات اختفاء؛

(د) التمييز المنتظم ضد النساء والفتيات في القانون وفي الممارسة العملية، وما سجل مؤخرا من رفض لمشروع قانون لرفع سن زواج المرأة؛

(هـ) استمرار عدم الوضوح فيما يتعلق بجميع الظروف والملابسات المحيطة بعمليات قتل المفكرين والناشطين السياسيين في أواخر عام ١٩٩٨ وأوائل عام ١٩٩٩، وتحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على مواصلة عملية التحقيق وإحضار المرتكبين المزعومين أمام العدالة وفقا للأصول القانونية؛

٤- *تعرب عن بالغ أسفها* لأن حكومة جمهورية إيران الإسلامية لم توجه إلى الممثل الخاص أية دعوة لزيارة البلد منذ عام ١٩٩٦؛

٥- *تعرب عن قلقها* إزاء ما يلي:

(أ) تدهور الوضع فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير، ولا سيما إزاء الهجمات الموجهة ضد حرية الصحافة، وسجن الصحفيين والطلاب والمفكرين والناشطين السياسيين وأعضاء حركة الحرية في إيران والمجموعة المعروفة بالقوميين الدينيين، وسجن عضو في البرلمان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والحكم على أشخاص آخرين لإبدائهم لملاحظات ناقدة أثناء ممارستهم لواجباتهم وردود الفعل القاسية على المظاهرات، بما في ذلك سجن المتظاهرين وسوء معاملتهم ، وتحث جميع سلطات جمهورية إيران الإسلامية على تأمين الاحترام الكامل لحرية التعبير؛

(ب) استمرار حالات الإعدام في غياب واضح لاحترام الضمانات المعترف بها دوليا، ولا سيما حالات الإعدام العلنية والقاسية بشكل خاص مثل الرجم؛

(ج) اللجوء إلى التعذيب وغيره من أشكال العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبشكل خاص ممارسة بتر الأطراف والرجم؛

(د) استمرار التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية، ولا سيما ضد البهائيين والمسيحيين واليهود والسنيين، وكذلك الحالة التي يواجهها الأشخاص المنتمون إلى أقليات إثنية مثل الآزريين والأكراد؛

٦- *تدعو* حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى القيام بما يلي:

(أ) الامتثال لالتزاماتها التي تعهدت بها بمحض إرادتها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وبموجب صكوك دولية أخرى متعلقة بحقوق الإنسان، ومواصلة جهودها لتعزيز احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون؛

(ب) اتخاذ المزيد من التدابير لتأمين تمتع المرأة والفتاة الكامل والمتساوي بحقوق الإنسان ووضع برامج تعليمية ذات شأن للنهوض بحقوق المرأة؛

(ج) تنفيذ التوصيات التي تقدمت بها لجنة حقوق الطفل في تقريرها عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين (CRC/C/97، الفقرات ٢٢-٧٦) على سبيل الأولوية، وكذلك التفكير في المصادقة على اتفاقية منظمة

العمـــل الدولية لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم ١٨٢)؛

(د) الـــتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما بدعوة الممثل الخاص لزيارة البلد كيما يتسنى له دراسة تطور حالة حقوق الإنسان في البلد، بما في ذلك من خلال إقامة اتصالات مباشرة مع جميع قطاعات المجتمع، والإفادة الكاملة من برامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

(هـ) التعجـــيل بالإصلاح القضائي، وضمان كرامة الفرد، وتأمين التطبيق الكامل للأصول القانونية والإجـــراءات المنصـــفة والشفافة من جانب هيئة قضائية مستقلة ونزيهة والقيام، في هذا السياق، بتأمين احترام حقوق الدفاع وإنصاف الأحكام التي تصدر في جميع الحالات، بما في ذلك فيما يتعلق بأفراد مجموعات الأقليات الدينية؛

(و) القيام في أقرب وقت ممكن بسن تشريع ذي شأن للسهر على ألا يعاقب الأشخاص على ممارسة حرياتهم السياسية؛

(ز) القيام، في المستقبل القريب، بتنفيذ دعوتها إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لزيارة جمهورية إيران الإسلامية، وكذلك التفكير في إمكانية توجيه دعوات إلى آليات مواضيعية معنية أخرى لزيارة البلد؛

(ح) القضـــاء على جميع أشكال التمييز لأسباب دينية أو التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات، ومعالجة هذه المسألة بطريقة صريحة مع المشاركة الكاملة للأقليات أنفسها، وكذلك تنفيذ استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني تنفيذا كاملا، فيما يتعلق بالبهائيين وغير ذلك من مجموعات الأقليات إلى أن تتحرر كليا؛

(ط) وضع حد لفرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة، ولا ســـيما وفقا للالتزامات التي تعهدت بها، للسهر على ألا تفرض عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة وألا يحكـــم بها مخالفة للالتزامات المتعهد بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وضمانات الأمم المتحدة، وموافاة الممثل الخاص بالإحصاءات ذات الصلة فيما يتعلق بهذه المسألة؛

(ي) تأمين الاحترام الكامل لحرية التعبير؛

(ك) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لوضع حد للجوء إلى التعذيب وغيره من أشكال العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبشكل خاص ممارسة بتر الأطراف والجلد وإدخال إصلاحات على نظام السجون؛

٧- *ترجو* من الأمين العام المضي في تقديم كل المساعدة اللازمة للممثل الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته على الوجه الكامل؛

٨- *تقرر:*

(أ) تمديد ولاية الممثل الخاص، الواردة في قرار اللجنة ١٩٨٤/٥٤ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤، لسنة إضافية، وترجو من الممثل الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا مرحليا وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين، وأن يراعي أيضا منظور نوع الجنس عند طلب المعلومات وتحليلها؛

(ب) مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، مع إيلاء عناية خاصة لمزيد التطورات، بما في ذلك حالة البهائيين وغير ذلك من مجموعات الأقليات في دورتها التاسعة والخمسين.

- - - - -